

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 960

السنة 41

15 أكتوبر 1999

الخطاب

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، عميمات

نحو من مختلف

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 072 يقضي بتعيين سفير بلندن.
وزارة العدل

نحو من تنظيمية

523 17 أغسطس 1999 مقرر رقم 658 يحدد عدد مداتب العدول المنفذين واختصاصهم الترابي.
وزارة المالية

نحو من تنظيمية

523 15 أغسطس 1999 مقرر رقم 655 يتضمن الإجراءات التطبيقية لتنظيم تدريب المحاسبين العموميين.

١٥ أغسطس ١٩٩٩ مقرر رقم ٦٥٧ يتيح شروط التي يجب أن يتحقق لها بعض رؤس المال في المراكز بالبلدية بهيئة

٥٢٤

إدارة مهندسي عمومي

وزارة الصناعة والمعادن

نحوص مختلفة:

٣٠١ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٣ (٧٠) يتيح بفتح الشركة الوطنية لصناعة وتجارة وخدمة من فئة "م" رقم ٩٨ للبحث عن الذهب ومواد الابقارية في منطقة تقييد بـ"أوزار وابيشيري".

٥٢٤

٣٠٢ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٤ (٧٠) يتيح بفتح الشركة الوطنية لصناعة وتجارة وخدمة من فئة "م" رقم ٩٩ للبحث عن الذهب ومواد الابقارية في منطقة تقييد بـ"أوزار وابيشيري".

٥٢٥

٣٠٣ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٥ (٧٥) يتيح بفتح (٥,٥٪) من حقوق ملكية الشركة العبرية لفسن ابيشيري (بسبيعين).

٥٢٥

٣٠٤ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٦ (٧٦) يتيح بفتح شركة جنرال إنترنشيبون (G.I.S.A.).

٥٢٥

٣٠٥ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٧ (٧٧) يتيح بفتح "الشكك لتنمية قلب آم القرى" وخدمة من فئة "م" رقم ١٠١ للبحث عن مواد المجموعة ٢ في منطقة خط آم القرى "ولالية ابيشيري".

٥٢٦

٣٠٦ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٧٧ (٧٧) يتيح بفتح "الشكك لتنمية قلب آم القرى" وخدمة من فئة "م" رقم ١١١ للبحث عن مواد المجموعة ٢ في منطقة سقوت "ولالية ابيشيري".

٥٢٦

نحوص مختلفة:

٣٠٧ ١٩٩٩ صادر رقم ٩٦ - ٦٦ (٦٦) يتيح بفتح مهندس في وزارة التنمية الريفية والبيئة.

٥٢٧

٣٠٨ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٦٧ (٦٧) يتيح بفتح ستصنيع في وزارة المياه والطاقة.

٥٢٧

٣٠٩ ١٩٩٩ مرسوم رقم ٩٦ - ٦٨ (٦٨) يتيح بفتح مهندس في وزارة المياه والطاقة.

٥٢٧

٣١٠ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٦٩ (٦٩) يتيح بفتح مهندس في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٥٢٧

٣١١ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٧٠ (٧٠) يتيح بفتح مهندس في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٥٢٧

٣١٢ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٧١ (٧١) يتيح بفتح مهندس في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٥٢٧

٣١٣ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٧٢ (٧٢) يتيح بفتح مهندس في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٥٢٧

٣١٤ ١٩٩٩ مقرر رقم ٩٦ - ٧٣ (٧٣) يتيح بفتح مهندس في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

٥٢٧

- المادة 2: يمدد وزير العدل أن ينشئ مكتب عدل منفذ أو أكثر في ولاية ومقاطعة عندما يتطلب حجم القضايا ذلك.
- المادة 3: يحدد مقر مكتب العدل المنفذ بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 2.
- المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نحو ص تنظيمية:

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999 المتضمن الإجراءات التطبيقية لتنظيم تدريب للمحاسبة العمومية.

المادة الأولى: يخضع المرشحون لوظائف المحاسبة العمومية لتدريب ثلاثة أشهر على الأقل في إدارة الخزانة و المحاسبة العمومية.

المادة 2: يتضمن التدريب المذكور في المادة الأولى:
- تدريب تطبيقي في كحميلية. أو في مختلف المصالح المركبة لإدارة الخزانة العامة و المحاسبة العمومية. وفي مصلحة محاسبية بإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- تدريب نظري يتمحور أساسا حول تنفيذ الميزانية و تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: يختتم التدريب بامتحان تقويمي تنظمه لجنة يرأسها مدير الخزانة العامة و المحاسبة العمومية بضوابط كل من:

- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية أو مساعدته.
- مساعد مدير إدارة الخزانة العامة و المحاسبة العمومية.

- رئيس مصلحة المحاسبة العمومية / إ.خ.ع.م.ع:
- رئيس محلحة التفتيش / إ.خ.ع.م.ع:

المادة 4: في نهاية كل تدريب تقوم اللجنة بتقسيم علامة لكل مرشح حسب الجدول التالي:

- التدريب التطبيقي 10/20
- التدريب النظري 07/20

2 - مراسيم ، فقرات ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نحو ص مختلطة:

مرسوم رقم 99 - 072 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بتعيين سفير بلندين.

المادة الأولى: يعين السيد/ أبيادن يوسف. دكتور في الطب. الرقم الاستدلالي: W 95585 اعتبارا من 1999/06/09 السفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية ساحل العاج سابقا. سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. مقيما بلندين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نحو ص تنظيمية:

مقرر رقم 658 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1999

يحدد عدد مكاتب العدول المنفذين و اختصاصهم الترابي.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 018 - 97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين يحدد عدد مكاتب العدول المنفذين و اختصاصها الترابي وفقا للبيانات التالية:

الاختصاص الترابي	عدد المكاتب
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية أنواكشوط	5
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية داخلت انواذيب	2
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية لعابة	1
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية كوركول	1
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية اتارزة	1
الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية تيرس زمور	1

المدة 3: قبل كل تعيين بوظائف المحاسب العمومي يجب إجراء تدريب تطبيقي لمعنيين لمدة ثلاثة أشهر في نفس الظروف المخصوص عليه في المدة 42 من المرسوم رقم 98/91.

المدة 4: يدلي مدير الخزانة العامة والمحاسب العمومية ومدير إدارة المؤسسة على المؤسسات العمومية كل فيما يعنيه المتضمن لنظام المحاسبين العموميين.

بتتنفيذ هذه المقررات.

وزارة الصناعة والمعادن

نحو مختلطة:

مرسوم رقم 99 - 073 صدر بتاريخ 30 أغسطس 1999 يقتضي بمنح الشراكة الوطنية للمصنوعة والتجهيز رخصة من فئة "م" رقم 98 لبحث عن الذهب والموارد المرتبطة به في منطقة تندبات بولاية آدرار وإيسشيري.

المدة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 98، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. لصالح الشركة الوطنية للمصنوعة والتجهيز.

تحول هذه الرخصة - الواقعية في منطقة تندبات بولاية آدرار وإيسشيري - حق مقصورة. في حدود محظوظها وباقي ما لا تهمية من الأعماق. المتنتقب به ويحدث عن الذهب، الحديد، المعادن، الفيكل، التصريح، الترخيص، المؤذن، التقسيدي، البلاطين، المغريفة، المسباخ، التبيول، الورن، التنجستن، الجوبلات، المترسبة المقدمة في المعدن المرتبطة بهما.

المدة 2: يحدد محظوظ هذه الرخصة، والتي تتمدّد على مسافة انتشارها 6,310 كم² تقريباً. بمنطقة آدرار، في ولاية لأحد تقسيمات القانصة:

أ - ((1)) طفول غرب ((1)) آدرار غرب شرق، ولا

ي - ((1)) طفول غرب ((1)) آدرار غرب شرق، ولا

ج - ((1)) آدرار غرب شرق ((1)) آدرار غرب شرق، ولا

د - ((1)) آدرار غرب شرق ((1)) آدرار غرب شرق، ولا

المدة 3: تتم تعيين المختصين المذكورة في المدة 2، في المدة 42 من المرسوم رقم 98/91.

على الأقل، لإعداد البحث.

- التدريب 20/03) و تمنع رتب من قبل مدير الخزانة العامة والمحاسبة العمومية، أو مدير الوصاية على المؤسسات العمومية إذا تعلق الأمر بمصلحة محسنة في إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبع الإداري.

المدة 5: يتم اختيار وتعيين المرشحين الذين حصلوا على الأقل على معدل 20/13 في مراكز محاسبة حسب الاستحقاق.

في حالة تلازم مرشحين في نقطة واحدة يتم التمييز بينهما حسب ما يلي:

- الأكاديمية يتم اختيار الأقدم

- العمر يتم اختيار الأكبر سن

- عدد الأطفال تحت الرعاية، أيهما أكثر أطفال تحت الرعاية.

المدة 6: يكلف مدير الخزانة العامة والمحاسبة العمومية ومدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية كل فيما يعنيه بتتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999 يتضمن الشروط التي يجب أن يخضع لها بعض روؤساء المحالج في الوزارة الكلفة بالملية بصفة إدارة مركز محاسب عمومي. المدة الأولى: يمكن أن يوتقضي إلى وظيفة المحاسب العمومي كل الموظفين المعنين في فئة "أ" من الوظيفة العمومية والذين أكملوا بنجاح سلك تكوين إداري يتضمن برنامجها القائم على الجميعي والمحاسبة العمومية والمحاسبة العدالة والذين رسموا في الأسلال الإدارية المخصوصة عليهم في الشكل الأساسي للوظيفة العمومية.

المدة 2: يمكن تعيين الموظفين المذكورة في وظائف المحاسب العمومي حسب معيار الأكاديمية المقررة في الوظائف المعنية وكيفيتها:

الخبرة	الخبرة الحد الأدنى
سنوات إلى سنتين	الفترة السادسة إلى الخامسة
ثلاث سنوات إلى خمس سنوات	الفترة الرابعة والثالثة
ستة سنوات إلى ما فوق	الفترة الثانية إلى خارج المقاييس

لما يجب أن تعد شركة أسيم محسنة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تتحقق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أسيم، في حالة تدفقو شروط الجودة والأسعار، أن تختبر بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعقد مع المؤهلين والموردين الوطنيين. المادة 5: يكلف وزير المعادن والمعدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في جريدة الرسمية.

لما يجب أن تعد شركة أسيم محسنة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تتحقق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أسيم، في حالة تدفقو شروط الجودة والأسعار، أن تختبر بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعقد مع المؤهلين والموردين الوطنيين. المادة 5: يكلف وزير المعادن والمعدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في جريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 075 - مصدر بتاريخ 30

اغسطس 1999 يقتضي بنقل 50% من حقوق ملكية الشركة العربية للمعدن ينشيري (سمين) المتعلقة بالامتياز المعدني رقم 2 لصالح شركة جنرال كولد انترناشيونال (GGI SA)

المادة الأولى: يسمح بنقل « 50% من حقوق ملكية الشركة العربية للمعدن ينشيري (سمين) المتعلقة بالامتياز المعدني رقم 2 لصالح شركة جنرال كولد انترناشيونال (GGI SA) ». 3 شارع الحدود، ح.ب: 1012،

A. التفصيروغ

المادة 2: يكلف وزير المعادن والمعدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في جريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 076 - مصدر بتاريخ 30

اغسطس 1999 يقتضي بمنع التدخل التنموية قبض أم أقريين رخصة من فئة رقم 100 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط البيضا ولاية ينشيري.

المادة الأولى: تمنع رخصة من فئة رقم 100، لصالح التدخل التنموية قبض أم أقريين، لدى ترأسه شركة جنرال كولد انترناشيونال لفـ 3، 6 شارع ميراي، بسيـث الغربية 116005 لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة لواقعة في منطقة خط البيضا - حد مقسورة، في حدود محيطها وهي ملا لا سيـة من الأعمق.

مرسوم رقم 99 - 074 - مصدر بتاريخ 30

اغسطس 1999 يقتضي بمنع الشركة الوطنية للمعدة والمذمم رخصة من فئة رقم 99 للبحث عن الذهب والمواد المرتبطة به في منطقة الداج بولاية آدرار و ينشيري.

المادة الأولى: تمنع رخصة من فئة رقم 99، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للمعدة والمذمم.

تحول هذه الرخصة - الواقعـة في منطقة الداج بولاية آدرار و ينشيري - حق مقصورة، في حدود محيطـها وإلى ما لا نهاية من الأعمق، للتنقيـب والبحث عن الذهب، الحديد، النحاس، المـيلـنـ، الـكـرـوـمـ، الـرـصـصـ، الـمـوـبـيـدـ، الـبـلـاتـ، الـغـرـيـنـ، الـسـلـيـمـانـيـتـ، الـبـيـرـيـلـ، الـزـنـزـ، الـتـذـجـسـتـ، الـخـوبـلـ، الـتـرـبـةـ الـمـدـرـرـةـ وـ الـمـعدـنـ مـرـتـبـطـةـ بـهـ.

المادة 2: يحد محيطـ هذه الرخصـةـ، الـتيـ تـسـوـيـ مـسـاحـتـهـ 6.000 كـمـ 2 تقـرـيبـاـ، بـالـنـقـطـاتـ Aـ، Bـ، Cـ، وـ Dـ ذاتـ الإـحداثـياتـ التـلـيـةـ:

A - 21° 14' طول غرب 13° 20' عرض شمالا

B - 00° 13' طول غرب 13° 20' عرض شمالا

C - 00° 13' طول غرب 19° 50' عرض شمالا

D - 31° 14' طول غرب 00° 20' عرض شمالا

المادة 3: يجب أن تحصل الشركة الوطنية للمعدة والمذمم على مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون (25,000,000) أوقية، على الأقل، لاعمال البحث

دخول هذه البرخصة - الواقعة في منطقة تاماقوت - حقاً مقصورة في حدود محيطها إلى ما لا نهاية من الأعماق، لتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه البرخصة، التي تpanse على مساحتها 1.483 كم² تقريباً، بالقطاط أ. ب. ج. في ذات الإحداثيات

(الدائرة):

أ - 39° 45' طول غرباً عرض شمالاً 24°

ب - 39° 45' طول غرباً عرض شمالاً 26°

ج - 39° 45' طول غرباً عرض شمالاً 30°

د - 39° 45' طول غرباً عرض شمالاً 30°

المادة 3: يجب أن يخص "التكلل لتنمية قلب أم أقرين"

مبلغ قدره خمسين ألف (50.000) دولاراً أمريكي أي ما

يعادل عشرة ملايين وثلاثمائة ألف (10,300,000)

أوقياً، لأعمال البحث.

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و

التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكلل أستيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرفصال المحترفة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على التكلل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

تصويم وتقديم: س.م.م رقم 99 - 9 - 1999 صادر عن رئيس

افتراضي 1999 يقتضي بتعديل دليل 679 شارع مسحيري، بسيشل

الريفية WA 6005 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ

البيشة

للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة في المادة 5 من القانون المدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه البرخصة، التي تمساوي مساحتها 1.492 كم² تقريباً، بالقطاط أ. ب. ج. في ذات الإحداثيات

التابعة:

أ - 15° 00' طول غرباً عرض شمالاً 07°

ب - 14° 49' طول غرباً عرض شمالاً 14°

ج - 14° 49' طول غرباً عرض شمالاً 30°

د - 15° 00' طول غرباً عرض شمالاً 36°

المادة 3: يجب أن يخص "التكلل لتنمية قلب أم أقرين" مبلغاً قدره خمسين ألف (50.000) دولاراً أمريكي أي ما يعادل عشرة ملايين وثلاثمائة ألف (10,300,000) أوقياً، لأعمال البحث.

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكلل أستيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرفصال المحترفة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على التكلل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين وأن ت التعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 077 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 يقضى بمنع "التكلل لتنمية قلب أم أقرين" رخصة من فئة "م" رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاماقوت "ولاية إينشيري".

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 101، لصالح "التكلل لتنمية قلب أم أقرين" الذي ترأسه شركة جنرال كولد إنترناشونال لفلي 3، 679 شارع مسحيري، بسيشل

الريفية توقيع هذا المرسوم.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو ص مختلقة :

مقرر رقم 0431 صادر بتاريخ 08 أغسطس

1999 يقضي بتحقيق المقرر رقم 208 بتاريخ

1999/03/02

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 208 بتاريخ

1999/03/02 المتعلقة بإحالة السيد/ سيد محمد ولد

الطالب أحمد. كاتب عدل إلى التقاعد وذلك على النحو

التالي:

بدلاً من: تاريخ الإكتتاب 1980/08/01

يقرأ: تاريخ الإكتتاب 1969/01/06

والباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0494 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1999

يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد/ محمد الهادي ولد الطالب

رس 68898، مهندس من سلك مساعد الدولة منذ

24/08/1998، حاصل على شهادة دكتوراه (اختصاص علم

الأحياء) من جامعة باريز الجنوبي في فرنسا، مهندساً رئيساً

في الاقتصاد الريفي. الدرجة الثانية. الرتبة الأولى (ع.ق

900) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون أقدمية

إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نحو ص مختلقة :

مقرر رقم 14453 (أ) صادر بتاريخ 12 أغسطس

1999 يتضمن إعفاء (ع.ق) عولاد بنت ابراهيم الأستاذ لـ:

14515.

المادة الأولى: تتعقب إعفاؤها من 1/1/1999 إعفاؤه

الحادية عشر/فاطمة الزهراء بنت مولاي الحسن. الرقم الاستدلالي

المادة الأولى: يعيّن مديراً للبحث والتكنولوجيا والإرشاد بوزارة

التنمية الريفية والبيئة، السيد/ أنكيدى حمات. مهندس

رئيسي في الاقتصاد الريفي. الرقم الاستدلالي: Z 52348

ابتداءً من 24 مارس 1999.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نحو ص مختلقة :

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 18 أغسطس

1999 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد/ العربي ولد مولاي العربي. الرقم

المالي 58056 مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقنيات

الصناعية. في حالة استياد مدة سنتين قابلتين للتتجديد مرة

واحدة لأسباب شخصية وذلك اعتباراً من 1995/05/03.

المادة 2: تجدد فترة استياد المعنى لمدة سنتين وذلك اعتباراً

من 1997/05/03.

المادة 3: يعاد دمج السيد/ العربي ولد مولاي العربي.

مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية. إلى

سلكه الأصلي بعد انقضاء فترة استياد و ذلك اعتباراً من

1999/05/03.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نحو ص مختلقة :

مرسوم رقم 99 - 070 صادر بتاريخ 21

أغسطس 1999 يقضي بتعيين مستشار في وزارة المياه و

الطاقة.

المادة الأولى: يعيّن مستشاراً فنياً بقطاع الطاقة لوزير المياه و

الطاقة، السيد/ أديبيشك ميكاسا بيهرو. مهندس في الهندسة

المدنية والتقنيات الصناعية. الرقم الاستدلالي N

ابتداءً من 16 ديسمبر 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وعضوية مستشاريه ١ : محمد يحيى ولد الشيخ مر

لرابط ولد محمد الأمين خلف للمستشار الإداري أحمد
المروريانية للصناعة والتجارة (استيف - س)

الدورة ٢ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محمد ولد محمد

وبحضور شهيد محمد عبد ا - ولد محمد موسى إسماعيل العزم
ويحضره كتب الخطيط الأول ذا السيدة ولد عطيله ا -

عبد ولد محمد عبد ا - ولد محمد موسى إسماعيل العزم

لدى هذه المحكمة.

الغرفة الدينية

محكمة الاستئناف ببوركشوط

الخطيبة رقم ٩٧ / ٣٨

المحروضة أدمه بعوجب الاستئناف (نقض) من طرف مكتب

زين العابد بزيد والشيخ ولد محمد عبد ا - باسم ميمون

بندت ابراهيم ولد زينون ضد الحدم رقم ٩٧/٣ الحذر بتاريخ

٦٧/٥/٢٧ عن محمومة مقطعة الرجير لصالح يحيى ولد محمد

ولد يحيى

القائمة :

تلذخمر ولد هذه الخطيبة في أن المسمى يحيى ولد محمد ولد

يزيف الجلود سنة ١٩٥٦ برجير من أبيه محمد ولد يوسف

ومن أمها إسمه بندت محمد ولد زينون قم بدعيى إلى محكمة

مقطعة الرجير ضد المسنة فاطمة بندت الحذر لجلود سنة

١٩٥٢ في رجير من أبيها الحذر سالم ولد أزوين وصهر

بندت الحويدي بندت اعبيده. أم زوجته المسنة ميمونية بندت

ابراهيم ولد زينون مقادد أن قطعة المحررة جاءته في

متخلف شهير التبي في مدن يسمى بزيهد وطلبته بهـ أن

يترات لهـ بنذهب المدورـةـ تـنـهـدـ بهـ أنـ حـيـثـ تـرـجـمـ الـاسـرـةـ

بسم الله العلي العظيم

رقم الحدم : ٩٨ / ٥٣

موضوع المدعوى : عصمة

تقاضي رقم الخطيبة رقم ٩٨ / ٠٧ / ١٥

متطرقـهـ :ـ شـهـيـدـ حـمـوـرـيـاـ يـعـبـوـلـ الـاسـتـئـنـافـ شـكـلاـ وـاسـلاـ

وـقـضـيـ حـمـدـ مـحـمـمـةـ الـأـصـلـ وـيـتـلـقـيـ مـيـمـوـنـةـ بنـدـتـ اـبـراهـيمـ

ولـدـ أـزوـينـ مـنـ يـحيـىـ ولـدـ يـوسـفـ بـخـلـقـ قـدـرهـ حـمـسـونـ الشـفـ

أـوـقـيـةـ جـهـراـ عـلـيـهـ وـرـفـقـ بـأـقـلـيـاتـ .

لـأـنـهـ مـقـنـوـتـهـ بـحـدـ قـدـهـ الـقـسـرـ وـضـعـفـ .ـ فـيـتـلـقـيـ مـكـنـنـ

الـذـكـرـ فـيـ مـكـنـنـ الـقـرـاءـ حـكـمـةـ يـقـنـعـ العـدـالـةـ بـقـوـةـ الـدـعـوـتـ بـتـرـيـهـ

الـحـلـقـيـهـ الـعـلـيـهـ الـمـعـدـدـ يـقـنـعـ العـدـالـةـ بـقـوـةـ الـدـعـوـتـ بـتـرـيـهـ

هـذـاـ الـأـخـدـرـ قـدـهـ قـدـهـ يـقـنـعـ الـرـأـيـ الـخـارـجـيـ الـمـنـتـهـيـ

جـلـقـيـهـ الـعـلـيـهـ الـمـعـدـدـ يـقـنـعـ العـدـالـةـ بـقـوـةـ الـدـعـوـتـ بـتـرـيـهـ

١٥ / ٧ / ٩٨

الحمل ثمانية أشهر ولم تأت إليها ابنتها رغم أنها وضعت الزوج أيام مروره بهم أن يرسلها إليها فوعدها بذلك بعد أسبوع إلا أن شيئاً لم يقع فرسلت إليها أخاهابن خالتها وحين جاءها ردهما الزوج بأنه سيهين حالي ثم يأتيهم بها بعد أسبوع، وقد مضت 25 يوماً على هذا الأجل ولم تأت البنت أرسلت والدها إلى والد البنت فرجع خائباً عندها صارت تتقارب دن آت.

وبينما هي كذلك إذ جاءت سيارة فيها رجلان يبحثان عن ضوالهم فطلبتا منها أن يحملها إلى حي عند أبريكللي الشمالي وعندما وصلتا إلى مكان الزوجين وجدت الجميع بخير ظاهرياً لكن البنت لم تعد تتحمل البقاء مع زوجها لما تلتقاء . . . هنا جاءت الخلافات دماً يقول يحفظ في ترتيبات المسفر . . .

وبعد اتخاذ الإجراءات أصدرت محكمة أركيز الحكم الابتدائي الحضوري رقم 03.97 بتاريخ 27/05/97 بسقوط دعوىضرر الذي ادعى ميمون بنت إبراهيم على زوجها يحفظ بن محمد ولد يوسف لعدم ثبوته وببقاء الزوجية بينهما كما كانت.

الحكم الذي تم استئنافه من طرف الأساتذتين أحمد بزيدي والشيخ باسم ميمونة بنت إبراهيم بموجب محضر الاستئناف رقم 97/10 بتاريخ 22/6/97 المعده من طرف كتابة ضبط الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لتعهد الغرفة المدنية بالقضية.

الأجزاء :

حيث نشرت قضية في جلسة المحكمة العلنية المعقودة

أرجلهما بعد أن رفض الزوج ركوبهما في السيارة التي اصطحببت فاطمة معها لغرض التنقل . . . وانتهى بهما مسيرهما إلى أبريكل الجنوبي، وبعد اتصالات مختلفة مع فاطمة قبلت الزوجة مع الزوج حتى تأخذ ميمونة ما عندها من متعان في بيت زوجها يحفظ وذلك بعد الاتفاق معه على الرحيل الذي كان يوفّر على أن تعود معه حتى تنتهي مهمتها . . . ومكثت فترة مع زوجته القيمة مع أهليها يأتي ويذهب وحالهما مستقيم . وفي آخر مرة جاء إليها من عند أهله وجد موقفها منه تغير بحيث لم تعد منقادة للسكن معه في البيت بحورة مرضية وإن كانت تاتيه في بعض الليالي هذا مع ملاحظته لتحركات يشتبه فيها من قبل رجال ادعى معرفة ببعضهم مثل ابن خالتها واخيها ثم أدى ذلك إلى أن رفضت الأم والزوجة الانقياد لطلباته في الرحيل والاستقامة . . . فوصل بهم الأمر إلى المحيسن التي المحكمة التي تم ادمتها بينهم صلح مسجل لديها إلا أن الزوجة اختلت به.

المدعى التي ربت عليها فاطمة بنت احمد سالم أم الزوجة ميمونة بنت إبراهيم ولد ازوين بما يلي : نعم جئت إلى ابنتي بطريقة عادلة متعارف عليهما عندهم ذلك بعد أن أرسلت إليها والدة يحفظ أن ميمونة ذات حمل مضت عليه شهور خمسة إلا أنها انتظرت حتى جاءها الزوج مرة اثناء بحثه عن بعض شؤونه فذكر لها أن ابنته مضى على حملها ستة أو سبعة أشهر وذانت العادة عندهم تقضي بأن البكر تذهب إلى امها إذا بلغ حملها ثلاثة أشهر إلا أنها لم تتفق عند هذه العادة لأن زوج ابن عمها فحسب حتى مضى على

آخرين) الشيء الذي لم يرد في تصریح يحفظ المذکور، ومهن.

لهم يزيد على الحكم عدم تقیده بمن وفروعه دعوى يحفظ.

- أن محكمة الدرجة الأولى جعلت التقىحة خصما زوجيا أنها

كالخاصم في المهر حد أقصيه أو في ثالث البيت أو في النققة

ومقتفيتها في الأمو الأكبر من ذلك فهو ليس هنا ولا ذاك

فالمطالبة بين الزوجين شفاقا زوجها وصل حد العداوة وبغض

وتبغضه تجاوز درجة المقت فيها بغيرهما

- أن استحضر فرقة المهر يتعارض مع ما ذكر يحفظ في

دعواه من رفض الام والزوجة الانتقاد لمطلبته في الرجال

والاستفادة.

- أن الحكم تجاهل أحد الزوجة بشرطها المعروف والذي تم

العقد عليه التقىحة في تصریحها أمام المحكمة بأنها لم تعد

تقابل أن تكون زوجة أدناه بحسب ما فعل بها يحفظ من اضرار

وهي مسأله جوهريه . . .

- أن الحكم بدل من أن ينزل الشرر كما يوحده الشرع

الإسلامي بجعل النزاع وقليل الخصومة وهي المحكمة من

القضاء بدل من ذلك قضى بفرض الدعوى ولذلك سكت عند

الحكم بنفس الدعوى عن الحكم ببقاء الزوجية بغيرها، لأن

الماء الروحية بغيرها هو أبقاء الشرر والشرر بحال

- أن المحكمة لم تبعث حكميين.

- أن السادس الأول في الخلاف والاضرار التي تسرد الحكم

بالطلاق هي أن الزوجة امس على كره من النساء رغم النها لم

تمكنت بغير ذلك بغير باليقظة وهو المطل . . .

مشكلة

- أن مما ذكر في الحكم صفتنته الأولى ممكنتها

للسنان يحفظه وتربيه تحرسته يعتصمه البعض امام المحكمة حيث

- أن قيمتهم أصغر من الصلاة مهضمة المشترى وخاصصة الحديث

الحادي عشر الذي يقر بجهة البخاري . . . إن تنكح المهر حتى

يشترطه (٢٠١٧) / ٦٢٥ / ٦٢٥ بالاتفاقية الرسمية بحضور العداد بمتوافق

على اتفاق الأطراف حيث حملت التقىحة في مصادمات

في المحكمة بمقدمة بخلاف تشخيص المحكمة تجلس

تحت شرط الأطرواف ضد معايير لجنسية يوم ٢٠١٧/٦/٨ ويعتمد

على حضور مذكرة الطلاقين طلب مهشما مهضمه حصل

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

يتحقق على المطالبات أن توفرت المعايير المحددة في التقاضي

على تشخيصه في المطالبات وتحفظها إكراه بحجة أنه لم

وأورد نص امدة دعوى قانون النظام القضائي (النظامي أو الجزايري)

- إن موكلاه يتعذر في ولادته التوارث (مقدمة اركدين)

المذى يجب اعطاوه للأهلي وهو شهير كفالة غير مسبوقة

لذلك في ذات أوضاع لا لاحقات المخصوصة بالمساءلة لا ينبع

نفس القانون ذاته لم يستدعي عيناها بهذه الاجراءات

إنه من أجل اذرة المحكمة ومساهمة في خسارة تعيل انتقامته

فانه يخسر بما يلي :

- اعدة القضية او اتفاقه واستدعاء موكلاه طبقا للاحتجاجات

التي حددتها القوانين.

وفي حالة ما اذا رأت المحكمة غير ذلك يطلب ان يوصى

الحكم بوصفه الصحيح وهو الغيابية.

وبعد الدراسة والتحليل ارتأت المحكمة أن تقبل الاستئناف

من حيث الشكل والاسأل وتلغى الحكم المستأنف وتطلق

يمونه من يحفظ بخلع جبرا عليهم وترفض باقي الطلبات

وذلك لأسباب التالية :

الأسباب :

نظرا الى انه باعتراف كل من المستأنف والمستأنف ضده يظهر

ان الأمور بدأت بطريقة مألفة وعادية بين الاصهار خصوصا

الذين هم من اسرة واحدة فيما يتعلق بمحيء ام الزوجة اليها

ذمه منها انها في الاشهر الاخيرة من الحمل معتمدة في ذلك

على اشعار ام الزوج : عمة الزوجة معززا باشعار من الزوج

نفسه، ذلك ان العادة جرت بأن كل امرأة علمت بيان ابنتهما

حتى تصبح اكثر شفقة عليها مما كانت من قبل وتنقرض

مجينها من حين لآخر لأن وضعها لحملها دونها لا يسمح به

تستأنف كما أنه مبني على اكراه ومتى لا إكراه في الدين
للمكفيء بأكراه بغير علم بغير

- أن يتحقق الحال مدون من المرضاخ ومن أربعة معاشرات ذهابا

للمكفيء بحالاته الممدوحة

- أن ميمون حظي ضر من يحفظ بمخالفات غير المكفيء عليه
امه فيما جعلها مرغمة على الأكل والشرب معها في إباء واحد

وهذا ما ليس صافيا حسب العرف والعادة.

- أن الحكم المستأنف لم يوفق مع الاسف لمقتضيات الشرع من
درء المفاسد وجلب المفاسد بالنسبة لهذه القضية كما لم يوفق

في التطبيق السليم للحديث الذي أورده في تأسيسه (لا ضرر
ولا ضرار) كما جانب مقتضيات القضاء في قطع النزاعات
وفض الخصومات الامر الذي يستوجب الغاء في جميع

حيثياته.

وخلص الى الطلبات التالية :

- قبول الاستئناف من حيث الشكل والاسأل والغاء الحكم
المستأنف والحكم بصحبة اخذ ميمون بشرطها وهو التلاقي.

والقول بتطليقها بناء ذلك من يحفظ ولد محمد ولد يوسف
بسبيب ما الحق بها من ضر وأن يعوض لها عما لحقها من
الضرر مبلغ رمزا مقارنة مع الاضرار وهو مليون اوقية
وبالمصاريف والرسوم القضائية.

كمالاحظت المحكمة ورود عريضة للاستئناف مدمج رقم ١٢
اكاه بتاريخ ١٣/٧/٩٨ لفائدة موكله يحفظ ولد محمد ولد

يوسف وقد تضمنت ما يلي :

- أن المأمور وظف في المداولات نون ان يستدعى موكله ودون ان
تدبره ودونه على درجة خصوصيه مما يشكل مخالفه للقانون،

في عرف النساء، لأن ذات العمل تعصف أكثر كلما اقتربت من الورض وتكثر الشفقة عليها من طرف أمها ويكثر

ومكثت مع والديها مدة يعد عليها إسامة أن كانت لا مبادر لها من خوف على نفس أو من اخراج من زيارتها في المستقبل أو صدقة من أبي نوش دنت.

ونظرًا إلى أن تهذن الروح إلى التهذير بعد فرق الدرك يعيث هو الآخر سوءة الامتناع عن السفر مع الزوج من

الأول حدوت لسرة الأحداث بعد تذهب الزوجة بمنزلها بحدوث مائة لها من التدوم إليها إذا لم تقدم فلا غرابة

الآن أداً قدّمت إليها أمها ونظرًا إلى أن العرف والمعيادة يعنون

من زوجها خاتمة بعد أن قدمت عليه بموجب الطرف

السابق الذكر خصوصاً إن الزوج صادق في جهه لزوجته لأن المحب له بعد مطين كهذا، وإن سؤال المرأة حاجة

لتمتع به والنسوان تهزم خدوده إن علمت إن الخثيرات

تشهد في جوانب أصناف، وقد يضر الزوج منه بالأشد وقد

تشهد تهذن عزل للتمش العاقل : (طلبت انتصب غير الحسر) ومن

بيت بيروت شعر، وقد يضر الزوج منه بالأشد يضر به الخبر

بعد يجدر تحرض عليه ليس ساء محنة

ـ شيء هو ، دون الأثنين بروج الدرك لا يهدى إن يحيون إلا

على النساء شعراً بسرقة وخيبة أدانت وعلمه النساء من

الزوج يحيطه مني زوجاته مديونيات ثابت البر عهم ولله زاويتين

استند محبته ربته للهيم دهر تدافت بلاده ومحبتي قائد

وعلى بيته لأن مصدر عيشهم هو روريسي الحيوان وسب

في قبة الدرك هو تغير أسلمة تتجدد من ضروف زاوية

البيت تهذن محبته رجل الدرك وبسبعين رئيس محمدية

فقطين انتصب وعده لر غبب ويحيطون وهو الحدات

الفنون انتصب وعده لر غبب ويحيطون وهو الحدات

ويحيطون وهو الحدات (انتصب اللناس لا تليهم اللسان) امس

ولا تترددهن بيبرون أبور عيشهم فتهذن إن ترس وسد نهيز

في بعض التقور انه قات (انتصب اللناس لا تليهم اللسان) درجه

أبيه اللناس لا تليهم اللسان) امس

ـ على أمواله حلقن مني العرق وناس المعرف ان الخير اليه ...)

ـ وعده قات (انتصبوا بالنهيز خير اليه ...) مهين دنت

ـ على أمواله حلقن مني العرق وناس المعرف ان الخير ينتهي به

ـ ودرسته المؤسسة وأصدر حكم فيه دون إذان أي أحد

ـ وتباهيه وبحد من حر بيته . فقد على يحيطون في دن بريض

ـ الدرك تهذن إن يذهب في رئيس محمدية المفضلة بدلـ

- من الزوج - من الزوجة - منهم معه، واد تمن طرق
لحر نجد لخلع فيهم مرتين

- في حالة زوجة على قول، وفي سبعتهم مع عندي قبول
ذلك

وذلك معنده لتفهم، ولو ان مصلحة الزوجين بعد حصول
لأسدة وليس من لتفهم هي لتفريق بينهما قد تبالي

(او ان يتفق بين ابيه دلا من سكينة ودن ابه وسد حديمه)

هم من لتفهم، ملوك لتفصيل بخلي في حلتين:

- تمحيض لأسدة من زوجة .

- ووقوع لأسدة منهم مع، ومذال الاعقبة الزوجة من

جنبة ومحدودة تحفيف المعانات عن الزوج من جهة ثانية
ونظير لنه دن على مخدمة الدرجة الأولى - في النضر

مخدمة الدرجة الثانية - ان تعطي بعض من الاختباراته

تقدمت به سمب فحمة بنت حمد سلم ولد اروين او
زوجة ميمونة بنت براهمي من واثق مكتوبة ثقبة

واحشة من شخص معروفيين مثل: ابا بن الحسينين به

محمدن ولد حيمود، وأحمد يحي ولد الشيخ ولد ود، وأحمد
ولد نجم الدبيس، لأن بعض هذه لوثقة بغير طلاق، لأن

عرف بلد الزوجين ويوضح بيف تعمت، وبعضاها يربو، ثم
هو المنسى، فدان على مخدمة الدرجة الأولى ان تف

ما على ما تفهمته هذه الوثقة شبه توافقها، لتفهم، اقول في

ونظرا الى ان المخدمة لم تجدد مبررا لطلب مهمني
ضده يحفظ اعراضي ان اعاده لتفصيل اي الماء منه واستبدله

من الدرد ويطلب امامه حقه في الرحيل بزوجته ان حيث
يشاء

ونظر ان امتداع ميمونة بنت براهمي ولد زويين من لذهب
مع زوجها يحفظ ولد يوسف قبل ان تغير ذلك امده لتفهم،
يعتبر لاسدة شيئا ما وليس نشور محمد قد سبق لعده منع
الزوجة التمتع به في مدنها لتفريح من سوبه

- ونظرا الى ان تبدل الاسدات بين زوجين يتفهم زوج
لغير من التحومه منه وهو الالة المؤدة ورحمة المؤنة تعانى

(ومن اياته ان حلقت لنه من المسخدم زوج لتسديه ليه
وجعل بينهم مودة ورحمة ان في ذلك لايت تفوه بتقدرون)

ونظر ان الاسدة ان تمحت من الزوج لتفهم عليه بلا خلي
وان تمحت لاسدة من زوجة يوتمن زوج عليه ان دن
هذا لذلك وتنقلي في عصمته

ما ان اسدة قد فتحت لتفهم، في لذالية التي يتسل به
لتفريق بينهم

في بعض قل بطلاق بلا خلي تغليب لجليب سدة زوج على
جليب لاسدة الزوجة، وبعضا وهو الاكثر قال ان الطلاق

يقع بخلي بالاجتهاد في قدره اعتبار لاسدة مه
والى هذا معنى شر (خ) بتوله في بعث الحدين (فن اسدة

الزوجي طلاق بسلا خليه وبعضا تفهمه عليه او خليه له
بنظرهما، وان اسدة قد فهم يتعين الطلاق بلا خليه ولهم ما ان
يخل بـ لتفهم وخلفيه الاكثر تولان)

ونظرا الى ان اسدة قد فهمت اقتصاد الاسدة بجدد شفاعة
لتفهم

ونظر ان الله لا تفه اقتصاد الاسدة بجدد شفاعة

وخدمت بتطبيق ميمونة بنت بر هيم بن ازوين على يحفظ
بن محمد بن يوسف بخلي قدره خمسون ألف (50,000)
اوقيه جبرا عنيهما وبر فخر بقى الطلبات.

واسط الموفق

الرئيس

٤ - إشعارات

وصل رقم : 0605 بتاريخ 17/07/1999 بالاعلان عن

جمعية تسمى : جمعية خيرية لقرية مدبات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الدها ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنين أدناه
وحل بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : نشر العلم واحياء التراث ومساعدة

المغوزين:

القر : - مدانت - لعيون :

منددة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة "البيضة" "التنفيسية" :

الرئيس: سيد ابراهيم ولد عمر الصغير

الذاتب العام : محمد ولد عباس

امين الخزينة : محمد الناجي ولد سيدى

الاطراف فيها من جديد ذلك ان المستأنف ضده في موقف دفع
عن الحكم المستأنف وما عليه إلا أن يطلب تأكيد الحكم
والتعويض عن الضرر او مسته وهذا هو أهون شيء في
المراجعة. كما ان المحكمة لم تجد كذلك لطلبه الغرعي الراهن
ان وصف الحكم بأنه غيابي لأن المادة 203 من م م ت ا

ذكرت ان الاحكام تعتبر بالنسبة للاطراف الحاضرين وقت
النطق بالحكم او الممثلين بواسطة محظوظه وعريضته في
الملف فلا يوصف الحكم بأنه غيابي في ظرفنا.

ونظرا الى انه اذا ما لخصنا ما قام به الزوج من الاعنة نجد
اسباب في اذله لأبوي زوجته بقاده فرقه الدرك لتحطيم
شققهم امام ارباب المواشي بالتهمة بالسرقة التي هي السبب
في مجيء الدرك لهما وهي اكبر اساءة في حق الزوجة
وابوبيها. اما ما قام به الزوجة من الاعنة فيلخلص في
امتداعها من السفر معه الى مكانه حيث توجد امه. وقماري
الامر ان نعتبر الامتناع من السفر مع الزوج اساءة.

ونظرا الى قول (ش) (وان اساءاً معاً فهل يتعمق الطلاق بدلاً
خلع اولئما ان يخالف بالنظر وعلىه الاكثر تاولان)

نص الحكم :

لباته الاسباب واستنادا الى ما تقدم من التصوص الشرعية
وتطبيقها للمواد : 202، 240، محل الاستثناء منها والمادة :
182 من : م م ت ا. فقد حدمت المحكمة بما يلي :

بتاريخ 15/7/98 وخدمت المحكمة حدمتها نهائيا حضوريا
بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض حدم مخدمة الاصناف
رقم 97/03 بتاريخ 27/5/97 بين ميمونة بنت ابراهيم
ويحظى بن محمد بن يوسف عن محكمة مقاطعة ارديز.

وصل رقم : ٦٦٠ بتاريخ ١٩/٠٩/١٩٩٩ بالاعلان عن جمعية

تسمى : منظمة نسوية من اجل مكافحة الفقر والامية .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ آندا وند

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين آندا

وصلاً بالاعلان عن الجمعية المذكورة .

تحضع هذه الجمعية آندا رقم ٦١.٠٩٨٦ الجادر بتاريخ

٠٩ يونيو ١٩٦١ ونحوها اللاحقة وخصوصاً آندا رقم

٧٣.٠٦٧ الجادر بتاريخ ٢٣ يدير ١٩٧٣ و آندا رقم

٧٣.١٥٧ الجادر بتاريخ ٠٢ يونيو ١٩٧٣

اهداف الجمعية : اهداف تنموية .

المقر : - انواكشوط .

مدة الصلاحية : غير محددة

تشكلة الخبيثة "النسوية" :

البرنية: تدبير منت سيد

الداتبة العامة : مريم منت محم

امينة الخزينة : حج منت محمد محمود .

وصل رقم : ٠٦٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/٠٨/١٨ بالاعلان عن

جمعية تسمى : قرطبة .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ آندا وند

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين آندا

وصلاً بالاعلان عن الجمعية المذكورة .

تحضر هذه الجمعية آندا رقم ١٧٢٦ (١٩٧٦) تشكيله بموجب

٠١ يونيو ١٩٦٤ ونحوها اللاحقة وخصوصاً آندا رقم

مذكرة الرسو / ميناء نو زبيبو

وزن البخرة / 1315 طن

الطول / 315

العمق 8

النوع / شاحنة

سعر العرض الأولي / 15000000 اوقيه

تاريخ البيع / 25/10/99 المسعة العاشرة حد

من نشر هذه الاعلان

العنوان

العدوين الدملة لهم وعلى من يعتذر عن عرض على الاعلان ان يتقدم

ان العرفة المدنية في نو زبيبو في اجل اقصاه ثلاثة شهرين يوم ابتداء

من نشر هذه الاعلان

العنوان

شهرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و
30 من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

اعلانات واسعارات مختلفة

لا يتم نشر عدد
شנה مخبر 4000 روند
شين نهاد 4000 روند
شين خجنة 5000 روند
شين سحة 200 روند

بر جم، الاختصار شير خبر، بر جم
ص 188، نوكسون، موريتانيا
تمه شف، ت احمد، شف، وغ طريق صست، حميد صست
تمه خمس، س بسي 391
ش، لكتور

تمه اعلانات الصحافة جريدة الرسمية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى